

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 60
العدد 793
6 أكتوبر 2026 م
25 ربيع الآخر 1448 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 60

العدد 793

6 أكتوبر 2026 م

25 ربيع الآخر 1448 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 
@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية دائرة المالية

- 5 - قرار إداري رقم (107) لسنة 2026 بشأن إجراءات إعادة تخصيص رسم البلدية ودرهم السياحة لصالح المنشآت الفندقية المستفيدة من مبادرة الدعم المالي للمنشآت الفندقية في إمارة دبي.

هيئة الطرق والمواصلات

- 9 - قرار إداري رقم (655) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها.
- 11 - قرار إداري رقم (664) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات.
- 13 - قرار إداري رقم (676) لسنة 2026 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م" المتعاقد معها.
- 20 - قرار إداري رقم (677) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- 31 - قرار إداري رقم (684) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات.
- 33 - قرار إداري رقم (721) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات.





قرار إداري رقم (107) لسنة 2026

بشأن

إجراءات إعادة تخصيص رسم البلدية ودرهم السياحة لصالح المنشآت الفندقية المستفيدة من مبادرة الدعم المالي للمنشآت الفندقية في إمارة دبي

مدير عام دائرة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية، وعلى النظام رقم (2) لسنة 2006 بشأن رسم البلدية على مبيعات المنشآت الفندقية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2014 باعتماد درهم السياحة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2025 باعتماد مبادرة الدعم المالي للمنشآت الفندقية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني الموضحة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2025 المشار إليه.

إجراءات إعادة تخصيص رسم البلدية

المادة (2)

تتبع لإعادة تخصيص رسم البلدية لصالح المنشأة الفندقية، الإجراءات التالية:

1. تقوم الدائرة بتزويد البلدية ودائرة المالية بقائمة المنشآت الفندقية الواقعة ضمن المناطق المحددة والمستوفية لشروط الاستفادة من المبادرة المعتمدة بموجب قرار المجلس التنفيذي



رقم (68) لسنة 2025 المشار إليه، للبدء في إجراءات إعادة تخصيص حصيلة رسم البلدية لصالحها وفقاً لأحكامه، بعد التحقق من توفر المتطلبات التالية:

أ- أن يكون الحساب المصرفي المراد تحويل رسم البلدية المعاد تخصيصه عائداً للمنشأة الفندقية المستفيدة من المبادرة.

ب- تقديم شهادة صادرة من البنك بتفاصيل الحساب المصرفي للمنشأة الفندقية المراد تحويل رسم البلدية إليه، تتضمن اسم صاحب الحساب المصرفي ورقم الحساب المصرفي ورقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).

ج- أن تكون الرخصة التجارية للمنشأة الفندقية سارية المفعول.

د- تقديم شهادة التسجيل الضريبي الصادرة عن الهيئة الاتحادية للضرائب، متضمنة الرقم الضريبي للمنشأة الفندقية.

2. تقوم المنشأة الفندقية المستفيدة من المبادرة بتحصيل رسم البلدية، وتوريده إلى البلدية خلال الموعد المحدد في المادة (5) من النظام.

3. تقوم البلدية بعد استلام حصيلة رسم البلدية من المنشأة الفندقية بالتحقق من صحتها ومطابقتها مع قيمة مبيعات المنشأة الفندقية، ومن ثم توريدها لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى دائرة المالية في هذا الشأن.

4. تقوم دائرة المالية بعد استلام المبالغ المالية المحصلة من رسم البلدية، بالتحقق من كشف مبيعات المنشأة الفندقية ورسم البلدية الذي تم استيفاؤه.

5. تقوم دائرة المالية بتحويل رسم البلدية المعاد تخصيصه لصالح المنشأة الفندقية إلى حساب البلدية، لتقوم بتحويله إلى الحساب المصرفي العائد للمنشأة الفندقية خلال الموعد المحدد في المادة (4) من هذا القرار، ولا يجوز تحويله إلى أي حساب مصرفي شخصي، سواءً لمالك المنشأة الفندقية أو الشركاء فيها أو مديريها أو العاملين لديها.

إجراءات إعادة تخصيص درهم السياحة

المادة (3)

تتبع لإعادة تخصيص درهم السياحة لصالح المنشأة الفندقية، الإجراءات التالية:

1. تقوم الدائرة بتزويد دائرة المالية بقائمة المنشآت الفندقية التي تمت الموافقة على استفادتها من المبادرة، للبدء في إجراءات إعادة تخصيص حصيلة درهم السياحة لصالحها وفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2025 المشار إليه، بعد التحقق من توفر المتطلبات التالية:



- أ- أن يكون الحساب المصرفي المراد تحويل درهم السياحة المعاد تخصيصه عائداً للمنشأة الفندقية المستفيدة من المبادرة.
- ب- تقديم شهادة صادرة من البنك بتفاصيل الحساب المصرفي للمنشأة الفندقية المراد تحويل درهم السياحة إليها، تتضمن اسم صاحب الحساب المصرفي ورقم الحساب المصرفي ورقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).
- ج- أن تكون الرخصة التجارية للمنشأة الفندقية سارية المفعول.
- د- تقديم شهادة التسجيل الضريبي الصادرة عن الهيئة الاتحادية للضرائب، متضمنة الرقم الضريبي للمنشأة الفندقية.
2. تقوم المنشأة الفندقية المستفيدة من المبادرة بتحصيل درهم السياحة، وتوريده إلى الدائرة خلال الموعد المحدد في المادة (4) من قرار المجلس التنفيذي.
3. تقوم الدائرة بعد استلام حصيلة درهم السياحة من المنشأة الفندقية، بالتحقق من صحتها ومطابقتها مع عدد وحجم إشغال الغرف في المنشأة الفندقية، ومن ثم توريدها إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى دائرة المالية في هذا الشأن.
4. تقوم دائرة المالية بعد استلام المبالغ المالية المحصلة من درهم السياحة، بالتحقق من كشف الحساب الشهري عن إشغال غرف المنشأة الفندقية ودرهم السياحة الذي تم استيفاءه.
5. تقوم دائرة المالية بتحويل درهم السياحة المعاد تخصيصه لصالح المنشأة الفندقية إلى حساب الدائرة، لتقوم بتحويله إلى الحساب المصرفي العائد للمنشأة الفندقية خلال المدة المحددة في المادة (4) من هذا القرار، ولا يجوز تحويله إلى أي حساب مصرفي شخصي، سواءً لمالك المنشأة الفندقية أو الشركاء فيها أو مديريها أو العاملين لديها.

تحويل العوائد

المادة (4)

يتم تحويل رسم البلدية ودرهم السياحة المعاد تخصيصهما لصالح المنشأة الفندقية المستفيدة من المبادرة خلال (45) خمسة وأربعين يوماً، تبدأ من اليوم السابع عشر من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه تحصيل رسم البلدية ودرهم السياحة وتوريد حصيلتهما إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي.



عدم الاستفادة من المبادرة المادة (5)

دون الإخلال بحكم البند (3) من المادة (5) من قرار المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2025 المشار إليه، وبأي جزاءات إدارية مقررة بموجب قرار المجلس التنفيذي أو النظام، لا تستفيد المنشأة الفندقية من المبادرة عن الفترة التي تتأخر فيها عن توريد رسم البلدية أو درهم السياحة إلى البلدية أو الدائرة، بحسب الأحوال، خلال المواعيد المقررة بموجب قرار المجلس التنفيذي والنظام.

السريان والنشر المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عبدالرحمن صالح آل صالح
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 29 سبتمبر 2026م
الموافق 18 ربيع الآخر 1448هـ



قرار إداري رقم (655) لسنة 2026

بالغاء

صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "عقول لخدمات جلب

الأيدي العاملة شركة

الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي " المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى القرار الإداري رقم (274) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (274) لسنة 2025 المشار إليه عن كل من:

1. اسوانت بانايان بالاكريشنان بانايان.
2. محمد ياسين محمد إقبال.
3. عبدالرحمن طيارة.
4. فارس أطفاف حسين أبو القاسم.
5. محمد سيف اليزل صديق الحسين.



6. مارك انطوني كو كولاستي.
7. محمد شريف السيد اللحام.
8. محمد إبراهيم زامل.
9. محمد عبد الكامران محمد عبدالباسط.
10. طارق فؤاد حمو ليلي.
11. محمد سهيل محمد صفدار.
12. علي أحمد الرفاعي.
13. عمر الطيب محمد دفع الله.
14. عمار النعيم آدم علي.

ب- على العاملين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 1 سبتمبر 2026 م
الموافق 19 ربيع الأول 1448 هـ



قرار إداري رقم (664) لسنة 2026

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (653) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (432) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (355) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها عن الموظف/ محمد مراد حسن بيله.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات



السارية.

2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 7 سبتمبر 2026م

الموافق 25 ربيع الأول 1448هـ



قرار إداري رقم (676) لسنة 2026 بشأن

منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، ويشار إليه فيما بعد بـ "القانون"،
وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 بشأن تشغيل العبارات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات



في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن تنظيم نشاط النقل السياحي في إمارة
دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات وتعديلاته،
وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة
الشخص الواحد ذ.م.م"،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح العاملون لدى شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م" المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- النظام رقم (2) لسنة 2007 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام



بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بمهامهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للعاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.



الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 3 سبتمبر 2026 م
الموافق 21 ربيع الأول 1448 هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للعاملين لدى شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م" الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	مريم أحمد محمد عبدالرحمن	V0025947	مفتش	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	محمد شوقي محمد عبدالمجيد	V0012834	مفتش	
3	أحمد حمدي شحاته محمد عبدالجواد	V0013159	مفتش	
4	فيصل جهاد منصور الكثيري	V0012810	مشرف	
5	محمد سامي عبدالرحمن الدبابسه	V0012811	مشرف	
6	محمد جمال الدين حسن محمد	V0012809	مشرف	
7	وليد عثمان أحمد عثمان	V0012807	مشرف	
8	علي محمد صبح علي محمد الشربيني	V0012814	مشرف	
9	يحيى محمود بنداري مطاوع	V0012808	مشرف	
10	عمرو حسن بسيوني بدر	V0012813	مفتش	



11	محمد هلال محمد درکوش	V0012826	مفتش
12	وليد محمد أحمد محمد	V0012825	مفتش
13	محمد جهاد محارب أبو حبل	V0012823	مشرف
14	أحمد محمد حسن أبو العز	V0012824	مفتش
15	وسيم راتب علي عبيدات	V0012819	مفتش
16	أحمد محمود محمد عتيق	V0012817	مفتش
17	أحمد شحاته محمود شحاته	V0012820	مفتش
18	إسلام السعيد محمود جاد	V0012818	مفتش
19	راشد عبدالله حسن علي صالح	V0012816	مفتش
20	عادل راشد ارجومند	V0012821	مفتش
21	علي سالم عبدالله الحمادي	V0012828	مفتش
22	وسام فضل علي مثنى	V0012832	مشرف
23	وليد صالح مسعد أحمد	V0012833	مفتش
24	سلطان أحمد مبارك سالمين بن سميدع	V0028152	مفتش
25	خالد محمد سيد الشيخ	V0028151	مفتش



	مفتش	V0028132	أحمد حسن القعقاع محمد النحاس	26
	مفتش	V0024708	عبدالله حسين علي خليل الموالي	27
	مفتش	V0013125	أحمد حسن أحمد الديني	28
	مفتش	V0024394	سليمان جمعه محمد جمعه	29
	مفتش	V0034974	عبدالرحمن عبدالمعز محمد الجسمي	30
	مفتش	V0013115	يوسف أبوبكر نعمان إلياس	31
	مفتش	V0031559	عبدالله إسحاق إبراهيم الحمادي	32
	مفتش	V0031560	فهد أحمد محمد عيسى	33
	مفتش	V0031562	راشد محمد عيسى البلوشي	34
	مفتش	V0033796	حمود وائل حمود مارش محمد	35



قرار إداري رقم (677) لسنة 2026 بشأن

منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، ويشار إليه فيما بعد بـ "القانون"،
وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 بشأن تشغيل العبارات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،



وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن تنظيم نشاط النقل السياحي في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- النظام رقم (2) لسنة 2007 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.



2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفتهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

- يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:



1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 3 سبتمبر 2026م
الموافق 21 ربيع الأول 1448هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة الترخيص الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	محمد خميس سعيد خميس السويدي	14857	مشرف أول	إدارة مراقبة أنشطة الترخيص
2	وليد أحمد علي الحمادي	6231	مشرف رئيسي	
3	هدى شيبان غانم بن شيبان المهيري	3556	مشرف أول	
4	محمد فيصل يوسف حسن	14997	مشرف رئيسي	
5	علي غلام علي أحمد	12523	فني أول	
6	عبدالله سعيد محمد سعيد الدرعي	3844	مشرف رئيسي	
7	ناصر بن سيف بن سليمان الرئيسي	5448	مشرف	
8	عبدالستار حسن إبراهيم محمد	12672	مفتش	
9	هادي رجب موسى عبدالله الجسمي	5629	فني أول	
10	جاسم أحمد عبدالله حاجي	4585	مشرف	



11	أحمد عبدالحليم توفيق فرج البوسعيدي	14537	مفتش
12	عدنان سودير شير محمد	14534	مفتش
13	أحمد سالم راشد زايد	14571	مفتش
14	حمدان حامد أحمد باقر	15013	مفتش
15	فهد خلفان عبدالله علي الحمادي	14734	مفتش
16	ناصر محمد علي مراد	14698	مفتش
17	عبدالرحمن خليل سليمان محمد	15410	مفتش
18	محمد جان إبراهيم فقير محمد	15406	مفتش
19	عبدالله حارب أحمد راشد الشحي	15413	مشرف أول
20	علياء خميس محبوب خميس محبوب	15387	مفتش
21	سكينة محمد حسن درويش البلوشي	15442	مفتش
22	خالد أحمد حسين عبدالله محمد	14605	مفتش



23	عادل حسين مراد أحمد	14607	مفتش
24	عبدالله محمد حسن قمبر البلوشي	14631	مفتش
25	إبراهيم خليفة شمن مكسى البلوشي	15454	مفتش
26	محمد بن عباس بن يوسف بن أحمد البلوشي	15478	مفتش
27	بلال عتيق بلال ربيع مراماه	14824	مفتش
28	أحمد محمود خميس عكيله	12810	فني
29	موسى عطا الله موسى اللبابده	13487	مفتش فني
30	نينو جيريمياس لاساب	10403	فني
31	عبدالله ناصر محمد يوسف الزاهدي	15521	مفتش
32	خالد عبدالرحمن علي الشهابي	13875	مفتش فني
33	ثائر عدنان محمد ابو حبله	11559	فني
34	يوسف فايخي	13696	مفتش فني



35	أحمد عبدالله أحمد الحمادي	14098	مفتش فني
36	سامح السيد حسن السيد شعله	14765	مفتش فني
37	سلطان سالم عنبر بلال	5631	مفتش
38	محمد وسام جميل العلمي	15578	مفتش
39	حسن حمزه حسن الوطني	9943	مشرف
40	بدر سعيد جمعه بخيت متيوج	11236	مفتش
41	عمر المقداد عبدالله يوسف القمزي	14827	مفتش
42	صلاح غميل مبارك خلفان بشير	4009	مفتش
43	عارف عبدالله عسكر	906	مفتش
44	فهد عادل فتح الله محمد أحمد	11249	مفتش
45	مكتوم محمد على نصيري المرزوقي	4044	مفتش
46	طالب أحمد عبدالله عتيق	2422	مفتش



47	محمد بن ناصر بن محمد الحارثي	4506	مفتش
48	أحمد علي جاسم بشير	15348	ضابط أول
49	نوره عبدالله سعيد حمد المهري	13489	مفتش
50	ناصر عادل الحاج محمود آل ناصر	14968	ضابط أول
51	حنان حديد تعيب حمد العلوي	11590	مفتش
52	مروان سعيد عبدالله عبيد خميس	12673	ضابط أول
53	خوله محمد يوسف حاجي العوضي	3081	مشرف
54	حمده محمد حسن محمد البلوشي	12936	ضابط أول
55	عبدالرحمن إسماعيل عبدالله المندوس البلوشي	13447	مفتش أول
56	عمر خالد عبدالله محمد الرئيس	14978	ضابط أول
57	إبراهيم يعقوب محمد السركال آل علي	9833	ضابط أول
58	رائد عيسى محمد الفارسي	4715	مشرف أول



59	سلطان علي سلطان محمد المرزوقي	15064	مفتش
60	مها حسن عبدالله محمد آل علي	15894	مهندس
61	حميد محمد حميد الوالي النقبي	14311	أخصائي رئيسي
62	وارين جوزيف كروز لوبيز	10404	فني
63	ليث محمد أحمد الخراشقه	12826	فني
64	طاهر سعيد الله دته	10187	مفتش فني
65	ياسر العايق أحمد محمد العايق	10317	فني
66	هيثم باسم عبدالكريم شطناوي	13750	فني
67	عصام علي أحمد ابومخيمر	12982	مفتش فني
68	الكسندر هيرنانديز جارسيا	10339	فني
69	عمير عادل سعيد سيف المعولي	15852	مفتش
70	إسماعيل عبدالكريم عبدالله	12828	مفتش أول



	مفتش	13734	حسين حسن محمد الحوسنى	71
	مفتش	11658	محمد حسين علي سايان نزار	72
	مفتش	15973	سلطان يحيى سالم فرج مبارك	73
	مفتش	3773	عبدالرحمن أحمد عبدالله أحمد آل علي	74
	مفتش	10566	موزة محمد خميس المزروعي	75



قرار إداري رقم (684) لسنة 2026

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (823) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (823) لسنة 2023 المشار إليه عن كل من:

1. شهاب إبراهيم محمد.
2. أحمد غازي رشود.
3. خالد مهدي حسن مراد أحمد.
4. عبد الله محمد علي حبيب علي حبيب.
5. سودير شير محمد كريم داد البلوشي.



6. عبد الله علي مراح.

7. علي موسى علي حسين الرضا.

8. يعقوب سليمان حاجي الأميري.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 9 سبتمبر 2026م

الموافق 27 ربيع الأول 1448هـ



قرار إداري رقم (721) لسنة 2026

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (67) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (739) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها، عن كل من:

- عرفة سالم سعيد الشقصي.
- علي محمد بن نياز.
- عبدالله سيد أحمد سيد محمد.



4. محمد عبدالله جعفر أسد.

5. سيف محمد أحمد علي البلوشي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 15 سبتمبر 2026م

الموافق 4 ربيع الآخر 1448هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC